- الملحق -

كراس شروط يتعلق بتنظيم
ممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة والخاصة بممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

الفصل 2 : يحتوي كراس الشروط هذا على أربعة و ثلاثين فصلا و ثلاثة ملاحق.

الفصل 3 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء وبيع المصاعد والتجهيزات المشابهة ويتعهد بتركيبها وصيانتها طبقا للتراتيب الفنية الجاري بها العمل وعملا بالأحكام المبينة بالفصول اللاحقة.

العنوان الثاني
في الشروط العامة لممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

الفصل 4 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل **3** من القانون عدد **66** لسنة **2001** المؤرخ في **10** جويلية **2001** والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوبا على كل المعطيات المطلوبة المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة والملحق بهذا الكراس (**ملحق عدد 1**).

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة و ممضاة من طرف المعني بالأمر، و يقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب و إيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 5 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يتعين أن تتوفر لدى تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة موارد مالية لمباشرة نشاطه لا تقل عن الخمسين ألف دينار.

الباب الأول
في عقود التامين

الفصل 6 : يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة إبرام عقد تامين يغطي النتائج المالية لمسؤوليته المدنية المهنية.

ويجب أن يتضمن هذا العقد وجوبا بنودا تتعلق بتأمين تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة كما يجب أن تكون مدة التامين قابلة للتجديد.

الفصل 7 : يجب ان يتضمن عقد التامين المشار إليه أعلاه صراحة إجراءات فض النزاعات التي قد تحصل طيلة مدة استعمال المصعد أو ما شابهه من تجهيزات .

وتتولى شركة التأمين وجوبا إعلام الوزير المكلف بالتجارة فورا بكل إنهاء أو عدم تجديد لعقد التأمين.

الباب الثاني
في عقود الامتياز

الفصل 8 : يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة إبرام عقد امتياز مع أحد صانعي المصاعد والتجهيزات المشابهة. وتطلق على هذه العقود اسم " عقد امتياز لبيع المصاعد والتجهيزات المشابهة".

الفصل 9 : يجب ان يخص موضوع العقد توزيع المصاعد والتجهيزات المشابهة بما يتضمنه من عمليات بيع وتركيب وصيانة وتصليح لهذه المعدات المصنوعة من طرف مانح الامتياز.

ويتعين ان يتضمن العقد وجوبا:

- اسم المؤسسة المانحة للإمتياز
- تحديد المواد موضوع العقد بصفة حصرية
- العلامة التجارية موضوع الوكالة.

الفصل 10 : يجب أن تحدد مدة صلوحية العقد لفترة لا تقل عن سنة وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ضمنيا.

ولا يمكن بأي حال التنصيص بالعقد على إخضاع تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة لفترة تجريبية تنتهي بإلغاء العقد أو انقضاء أجله.

الفصل 11 : يتعين على مانح الامتياز في حالة فسخ العقد أو إلغائه أن يعين مؤسسة أخرى مرخصا لها أو مصرحا بها وتكون في حالة مباشرة لنشاط تجارة المصاعد للقيام بخدمات الصيانة وخدمات ما بعد البيع بالنسبة للتجهيزات التي وقع تركيبها فعليا من طرف التاجر المتخلي كما يتعين على هذا الأخير مد المؤسسة المعينة بالإرشادات اللازمة التي تخص التجهيزات التي وقع تركيبها فعليا للقيام بخدمات ما بعد البيع .

الفصل 12 : يجب على مانح الامتياز مساعدة صاحب عقد الامتياز بكل ما لديه للقيام بنشاطه ولهذا الغرض ينبغي :

– أن يضع على ذمته مجانا وبالقدر الكافي كل الوثائق المتعلقة بالبيع كالكراسات الدعائية والوثائق والبيانات الفنية.

- أن يمد صاحب الامتياز مجانا بكل الوثائق والإرشادات التقنية التي هي بحوزته والتي تخص تركيب وصيانة التجهيزات التي تم بيعها.

- أن يمد صاحب الامتياز بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكينه من تكوين الأعـــوان الفنيـــين لمؤسسته.

الفصل 13 : يجب على صاحب الامتياز :

- ان يسهر على تكوين الأعوان الفنيين التابعين له
- ان يلتزم بتطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل مانح الامتياز فيمـــا يتعلـــق بـــتركيب وصيانة وتصليح المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- ان يقوم بخزن كمية من قطع غيار كافية لسد متطلبات التجهيزات وان تكـــون لديـــه الآلات اللازمة لتركيب وصيانة وتصليح هذه التجهيزات.
- ان يتعهد بتيسير مهمة مانح الامتياز للقيام بالمراقبة الفنية على للتجهيزات الـــتي وقـــع تركيبها.

الفصل 14 : يتعين أن تكون عقود الامتياز المبرمة مع تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة محـــررة باللغة العربية وعند الاقتضاء بالفرنسية أو الانقليزية. كما يجب ان تتضمن التعريف بإمضاء الطرفـين من قبل المصالح المؤهلة قانونا لذلك.

الفصل 15 : لا يمكن في كل الحالات ان تتضمن عقود الامتياز بنودا تتعلق بمنح امتياز حصـــري لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ما لم يقع الترخيص في ذلك مسبقا من قبل الوزيـــر المكلـــف بالتجارة.

الفصل 16 : يجب ان ينص عقد الامتياز على إجراءات فض النزاعات التي قد تحصل بين الطرفـين وتحديد المحاكم المختصة بذلك.

الباب الثالث

في الضمان

الفصل 17 : يجب على صاحب الامتياز أن يمتثل لشروط الضمان المنصوص عليها بعقد الامتياز كما يجب على مانح الامتياز ان يضمن تجهيزاته ضد كل نقص أو شائبة أو عيب في الصنع وذلك لمدة سنة من تاريخ التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات من طرف مكتب مراقبة مرخص له وأن يتعهد بتعويض ما يتبين فيه من خلل على حسابه الخاص .

الفصل 18 : يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة أن يسحب الضمان الذي منح إياه على حرفائه وان يلتزم بإعلام هؤلاء بهذا الضمان بمقتضى كتب ينص خاصة على مدة الضمان وإجراءاته وطرق تطبيقه ومجاله.

ولا يمكن لتاجر المصاعد و التجهيزات المشابهة ان يحمل الحريف معاليم أو مصاريف إضافية مقابل تصليح أو جبر ضرر ناتج عن خلل أو عيب في الصنع يكون موضوع ضمان من قبل مانح الامتياز.

الباب الرابع

في خدمات ما بعد البيع والصيانة وعقود الاشتراك

الفصل 19: يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة التعهد بصيانة و إصلاح كل التجهيزات التي يقوم ببيعها وتركيبها لفائدة الحرفاء طبقا للقواعد الفنية المضبوطة من قبل مانح الامتياز.

ولهذا الغرض ، يجب على تاجر المصاعد ان يوفر للحرفاء، عند كل طلب، الخدمات الضرورية لما بعد البيع وان يتولى القيام بجميع الإجراءات اللازمة قصد إرجاع التجهيزات المعطبة أو

التي طرأ عليها خلل إلى حالتها الطبيعية في اجل لا يمكن ان يتجاوز الخمسة عشر يوما بداية من تاريخ العلم بهذا الخلل.

الفصل 20 : يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة خزن كمية كافية من قطع الغيار للاستجابة لمتطلبات التجهيزات وأن تكون لديه الآلات اللازمة لتركيب وصيانة وتصليح هاته التجهيزات.

الفصل 21 : في صورة حصول تغيير في ملكية العمارة أو تعيين متصرف عقاري جديد يبقى عقد الاشتراك نافذ المفعول بنفس الشروط .ويجب على المتخلي عن العمارة أن يحيل لصاحبها أو وكيلها الجديد أو المتصرف العقاري المعين عقد الاشتراك المذكور مصحوبا بالمخططات الفنية للعمارة وكل المراسلات التي تلقاها من طرف تاجر المصاعد صاحب الامتياز .

وفي صورة عدم إحالة هاته الوثائق ، يجب على صاحب العمارة أو الوكيل الجديد لها أو المتصرف العقاري أن يطالب بتمكينه منها ولا يمكن تحميل صاحب الامتياز مسؤولية عدم إحالتها.

الفصل 22 : ينبغي على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة التعهد بصيانة و إصلاح المصاعد والتجهيزات المشابهة بمقتضى عقد اشتراك في الصيانة.

الفصل 23 : يجب ان تمتثل عقود الاشتراك في الصيانة المنصوص عليها بالفصل 22 أعلاه لأحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد والتجهيزات المشابهة ورافعات الأثقال وخاصة الفصلين 11 و19 منه.

الفصل 24 : لا يكون التاجر صاحب الامتياز المتعاقد معه للصيانة أو إصلاح التجهيزات مسؤولا عن أي تدخل لشخص أو مؤسسة أخرى دونه.

الفصل 25 : يجب أن تعهد صيانة المصاعد الحاملة لعلامات تجارية غير ممثلة بالبلاد التونسية إلى تاجر مصاعد صاحب امتياز مرخص له أو مصرح بنشاطه لدى المصالح المعنية.

الفصل 26 : يتعين مسك الدفتر المذكور بالفصل الخامس من القانون عدد 49 لسنة 1987 المبين أعلاه طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس (**ملحق عدد2**).

الباب الخامس
في المحلات المخصصة لتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة والإدارة الفنية

الفصل 27 : يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ان تكون له محلات مهيأة لتعاطي نشاطه تتركب من :

- نقطة بيع
- محل معد للخدمات الفنية والخزن تكون مساحته المغطاة 200 م م على الأقل.

الفصل 28 : يجب ان يكون عدد الأعوان الفنيين ستة (6) على الأقل موزعين كما يلي:

أ) – **الادارة الفنية** : يشرف عليها مهندس مختص في الالكتروميكانيك له تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في الميدان أو فني سامي له تجربة لا تقل عن خمس سنوات بالميدان معترف بها من طرف صانع المصاعد، مانح الامتياز .

ب) التركيب : يجب ان يقوم به :

- عون إشراف يكون حامل لشهادة فني سامي وقام بتكوينه صانع المصاعد أو التاجر صاحب الامتياز أو له سبع سنوات خبرة في الميدان .
- عون مختص في التركيب له مستوى السنة السابعة تقني، قام بتكوينه صانع المصاعد أو التاجر صاحب الامتياز أو له خبرة خمس سنوات في التركيب .
- مساعد في التركيب له مستوى السنة السادسة تقني مختص في الالكتروميكانيك أو له ثلاث سنوات خبرة في الميدان .

ج) **خدمات ما بعد البيع** : يجب ان يقوم بها :

- فني في الصيانة له مستوى السنة السادسة تقني مختص في الالكتروميكانيك أو له ثـــلاث سنوات خبرة في الميدان .
- عون مختص في التصليح السريع له مستوى الباكالوريا تقني قام بتكوينه صانع المصـــاعد أو التاجر صاحب عقد الامتياز أو له خمس سنوات خبرة في الميدان .

الباب السادس
في التجهيزات والآلات اللازمة لممارسة النشاط

الفصل 29 : يجب ان تتوفر لدى تاجر المصاعد صاحب الامتياز التجهيزات والآلات المبينة بالقائمة الملحقة بهذا الكراس (ملحق عدد3) وذلك قصد مباشرة نشاطه وتامين خدمـــات التركيب والصيانة و مصلحة ما بعد البيع للمصاعد والتجهيزات المشابهة التي يتولى بيعـــها وتركيبها بالبلاد التونسية .

العنوان الثالث
أحكام مختلفة

الفصل 30 : يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة الامتثال إلى جميع الأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وحماية المحيط وكذلك التشريع المتعلق بالمنافسـة والأسعار وممارسة نشاطه طبقا للعرف المهني المعمول به .

الفصل 31 : يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة مسك والاحتفاظ بالوثائق التاليـــة للإدلاء بها عند كل طلب من قبل مصالح المراقبة المعنية:

- نسخة من القانون الأساسي ممضاة ومسجلة بالنسبة للذوات المعنوية .
- نسخة طبق الأصل من عقد الامتياز معرف بالإمضاء من الطرفين.

- نسخة من عقد التامين أو الشهادة المثبتة لذلك .
- وثيقة أو شهادة بنكية تثبت توفر الموارد المالية المطلوبة لممارسة النشاط .
- قائمة في أسماء الأعوان الفنيين المنصوص عليهم بالفصل 28 المذكور أعلاه .

الفصل 32 : يتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي تطرأ على الوثائق المبينة بالفصل 31 المشار إليه أعلاه وذلك بمقتضى مكتوب يوجه إلى نفس المصالح التي أودع التصريح بالنشاط لديها لأول مرة .

الفصل 33: يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و وخاصة القانون عدد 49 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه ، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار،
- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 34 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة والمتحصلين على ترخيص في الغرض، مواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح بالنشاط المنصوص عليه بكراس الشروط هذا ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي اسند لهم على أساسها الترخيص المذكور.